(ISSN: 2959-5436) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (SUJHUS)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /القسم الثالث/ محور التاريخ والجغرافية, الصفحات 221-230

الضريبة في الدولة العربية الإسلامية ضريبتا الجزية والخراج

في إقليم جرجان انموذجا

أ.م.د. سعد ابراهيم محمد الجاسمي[1]*
[1]كلية التربية الأساسية, جامعة المثنى , العراق

الملخص

تعد ضريبتي الجزية والخراج من الموارد المالية المهمة للدولة العربية الاسلامية ، أما الجزية فهي ضريبة تجبى من القادرين من أهل الكتاب (أهل الذمة) من يهود ونصارى ثم أضيف إليهم المجوس مقابل قيام العرب المسلمين بالدفاع عنهم وعن ممتلكاتهم في السلم والحرب ، والخراج ضريبة تدفع للدولة العربية الإسلامية عن الأراضي التي فتحها المسلمون حتى وان أسلم مالكها .

ونظرا لأهمية الضريبة وخاصة تلك الضريبتين باعتبارهما من الموارد المهمة لبيت المال وللدولة العربية الإسلامية كما ذكرنا من قبل ، فضلا عن تبيان النزعة التنظيمية الاجتماعية للإسلام وبعد التوكل على الله قمنا بكتابة البحث الموسوم ((الضريبة في الدولة العربية الإسلامية ضريبتا الجزية والخراج في إقليم جرجان انموذجا)) الذي تكون من محاور متعددة.

الكلمات المفتاحية: الجزية , الخراج, جرجان, رزبان, الأصبهبذ, قحطبة.

The Tax in the Arab Islamic state, the Two Taxes of the Josiah and the tax in the Gorgan Region as an Example

Asst. Professor Dr. Sa'ad Ibrahim Mohammad[1]*
[1]college of Basic Education , University of Al-Muthanna , Iraq

Abstract:

The tribute and tax taxes are important financial resources for the Arab Islamic state.

As for the jizyah, it is a tax collected from the able people of the Book (Ahl al-Dhimmah), Jews and Christians. Then the Magians were added to them in exchange for the Muslim Arabs defending them and their property in peace and war, and the tax is a tax paid to the Arab-Islamic state for the lands conquered by the Muslims, even if its owner converts to Islam..

In view of the importance of the tax, especially these two taxes, as they are important resources for the treasury and the Arab Islamic state, as well as explaining the social organizational tendency of Islam, and after relying on God, we wrote the research entitled ((The tax in the Arab Islamic state, the two taxes of the jizyah and the tax in the Gorgan region as an example)) which consisted of axes Multiple.

Keywords: Tribute, land tax, Gorgan, Razban, Asbahbadh, Qahtaba.

* **Email address: saad.i.mohammed@mu.edu.iq**

المقدمة

نشأت في ظل الإسلام حضارة عربية ذات أثر واضح أفرزت دولة عربية إسلامية مترامية الأطراف ، وبعد ان توسعت هذه الدولة العربية الاسلامية واصبحت واسعة شاسعة ، كانت تجبى لها الاموال والغنائم من كل انحاء الدولة ، وهذا الامر اظهر الحاجة الملحة لوجود بيت للمال لجمع تلك الاموال مثل اموال الجزية واموال الخراج وغيرها ، وتعد ضريبتي الجزية والخراج من الموارد المالية المهمة لتلك الدولة التي استقرت في بيت المال .

أما الجزية فهي ضريبة تجبى من القادرين من أهل الكتاب (أهل الذمة) من يهود ونصارى ثم أضيف إليهم المجوس مقابل قيام العرب المسلمين بالدفاع عنهم وعن ممتلكاتهم في السلم والحرب ، والخراج ضريبة تدفع للدولة العربية الإسلامية عن الأراضي التي فتحها المسلمون حتى وان أسلم مالكها .

ونظرا لأهمية الضريبة وخاصة تلك الضريبتين باعتبارهما من الموارد المهمة لبيت المال وللدولة العربية الإسلامية فضلا عن تبيان النزعة التنظيمية الاجتماعية للإسلام وبعد التوكل على الله قمنا بكتابة البحث الموسوم ((الضريبة في الدولة العربية الإسلامية ضريبتا الجزية والخراج في إقليم جرجان انموذجا)) الذي تكون من محاور متعددة فكان اولها تحدث عن بيت المال الذي تجمع فيه موارد الدولة ومن بينها الضرائب وان بيت المال هذا يمثل في وقتنا الحاضر وزارة المالية او البنك المركزي ، وفي المحور نفسه عرجنا على الضرائب ومنها الجزية والخراج والعشر والصدقات ...الخ ، وفي المحور الثاني تطرقنا الى فتح جرجان إذ فتح هذا الاقليم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) على يد القائد النعمان بن مقرن وأخوه سويد ، اما المحور الثالث تناول الجزية التي تعد ضريبة فرضت من الله عز وجل على القادرين من أهل الكتاب والمجوس وذكرت في القرآن الكريم ، أما المحور الرابع فكان بعنوان الخراج الذي يعد ضريبة تدفع للدولة العربية الإسلامية عن الأراضي التي فتحها المسلمون حتى وان أسلم مالكها ولم يرد به نص قرآني ، ولا يفرض على الأرض العربية المحررة .

ثم جاءت خاتمة البحث التي استطعت ان اتوصل فيها لبعض الاستنتاجات التي تمخضت عن البحث ، وأخيرا وليس آخرا أرجو من الله التوفيق فهو الولي على ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

بيت المال والضريبة

بعد ان توسعت الدولة العربية الاسلامية واصبحت مترامية الاطراف ، وعندما كانت تجبى لها الاموال الوفيرة والغنائم باتت الحاجة ملحة لوجود بيت المال واذا اردنا ان نصفه فيمكن القول بانه المكان الذي يحفظ فيه ما يجمع من الاموال التي تخص الدولة حتى يتم بعد ذلك تنظيم عملية صرفها وفق الاسس والقواعد المحددة لأجل ذلك حتى تضمن الحفاظ على هذا المال من الهدر الغير مبرر او الضياع ، وهنا يمكن تشبيه بيت المال بوزارة المالية او البنك المركزي في العصر الحديث[1].

تعد الضرائب واحدة من مصادر بيت المال المتعددة مثل الزكاة ، الصدقات ، الجزية ، الخراج ، الغنائم ...الخ وقد تطرق القرآن الكريم الى واحدة من تلك الضرائب وهي الصدقات اذ حدد أماكن صرفها للفقراء والمساكين وغيرهم بل راح

الى أكثر من ذلك عندما جعلها فريضة واجبة من الله (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[2] .

اما الزكـاة فان العاملين عليها هم : السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمـعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم في ذلك ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، ويدخل فيهم الكاتب والحارس والقاسم وان هؤلاء يعدون بمثابة موظفين عاملين بهذا المجال. وقد حرص الإسلام على أن يقوم العامل بعمله مقابل أجر يتناسب والعمل الذي قام به[3]، وبهذا يتحقق الحافز المادي الذي يجعل المكلف يخلص في عمله، ويجتهد فيه ويؤديه بتفاني وعلى أكمل الوجوه وأحسنها، ومن هنا يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية وحرص الخلفاء المسلمين أو من ينوب عنهم على الالتزام بهذه الفريضة الواجبة وإرساء العدالة التي نادت بها الشريعة الإسلامية. اما اموال الزكاة فتدفع إلى المؤلفة قلوبهم لقاء تأييدهم واتـقاء كـيدهم ، وإلى الغزاة في سبيل الله المقاتلين للأعداء الذائدين عن الدين والوطن[4] ، وان هذا يوحي بأن من أغراض الزكاة تمكين ولاة الأمر من القيام بما عهد إليهم من الدفاع عن العقيدة الاسلامية ، والدعوة إليها بالترغيب في الإسلام من طريق نشر محاسنه، ودحض الكذب والافتراء والشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام والمسلمين.

ومما تجدر الاشارة اليه وينبغي الوقوف عنده والإشادة به والذي يعد انجاز تفرد به الاسلام ؛ هي اهتمام الإسلام بمحاربة تلك المشكلة التي كانت ظاهرة متفشية في المجمعات السابقة للإسلام لا سيما في جزيرة العرب ألا وهي مشكلة الرق ، وقد بدأ الإسلام بمعالجة هذه المشكلة بوسائل شتى منها: أنه خصص من ميزانية الزكاة لتحرير الرقاب، وذلك بأن اشترى من السهم المخصص لفك الرقاب عبيدًا ثم يعتقون في سبيل الله[5] ، وبذلك تكون الدولة الإسلامية أول دولة حاربت الرق كما ذكرنا من قبل ، وحسبها أنها خصصت جزءًا من الزكاة لفك الرقاب.

وإذا نظرنا في الضرائب الإسلامية و القواعد التي التزم بها علماء المالية في شأن تلك الضرائب[6] وعن مدى موافقتها لهذه القواعد وجدنا أن الضرائب الإسلامية تجاري أحدث الأنظمة المالية في العصر الحديث وتم تحديدها بالنقاط التالية وكما يلي.

1) العدالة وهي أولى القواعد ، وهذه القاعدة مراعاة في جميع الضرائب التي فرضها الإسلام. ففي الزكاة يجب العشر أو نصفه ، وهو مقدار نسبي ولا فرق في هذا بين مال ومال ولا بين شخص وشخص، وهذا خلاف ما كانت تسير عليه التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفي من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين.

(2) حدد التشريع الإسلامي في الزكاة نصابا معينا فإن بلغه المال أخذ منه فالواجب بنسبة محددة . وعلى سبيل المثال فنصاب الذهب عشرون مثقالا من الذهب الخالص ،ونصاب الفضة خمس أواق وكل اوقية اربعون درهما فالنصاب مئتا درهم.

(3) ضريبة الجزية لا يطالب بها إلا الغني القادر، ولا تؤخذ من أحد إلا ما يناسب ماليته ودرجة يسره ، وبذلك صدر أمر عمر بن الخطاب إلى ولاته في مختلف أقاليم الدولة ، وجعلها على ثلاث درجات: ثمانية وأربعين درهما للميسورين بدرجة عالية، وأربعة وعشرين للأقل ممن سبقهم، واثني عشر درهما للدرجة الثالثة من اليسر والامكانية المالية .

(4) كذلك ضريبة الخراج التي فرضها عمر بن الخطاب على الأراضي التي فتحت في عهده ورأى عمر إبقاءها بيد أهلها ، راعى في وضع الخراج عليها منتهى العدل والرفق بأهل الأرض كل على قدر طاقته، وما تحتمله الأرض من جودة يزكوا بها زرعها ، أو رداءة يقل بها انتاجها ، وفي هذا الشأن قال القاضي أبو يوسف: ((بعث عمر رضي الله عنه حذيفة

بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه، فأتياه فسألهما كيف وضعتما على الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلا، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته، فقال عمر عند ذلك: والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمير بعدي))[7].

(5) أما قاعدة اليقين فإنا نراها واضحة في جميع الضرائب الإسلامية ، فمقدار الواجب، وموعد الدفع ، وكيفيته كل ذلك معلوم علما يقينيا في جميع الضرائب. فموعد أداء الواجب حين يحول الحول على المال في الزكاة والخراج ، وعلى الشخص في الجزية ، ويوم الحصاد في العشر ونصف العشر.

وهناك شروط مضافة أضافها بعض علماء المالية نجدها أيضا متحققة فيما جاء به التشريع الإسلامي، فاشترط أن تكون الضريبة في صافي الدخل لا في أصول المال وهذا الشرط مراعى في كل الضرائب الإسلامية ، ومن الشروط الاخرى للزكاة أن يكون المال الذي تجب فيه ناميًا، وأن يحول عليه الحول.

اما الخراج فلا يؤخذ إلا من أرض أمكن زرعها، بل يروى عن الإمام مالك رحمه الله أنه لا يجبى إلا من أرض مزروعة بالفعل ، أما إذا ترك ربها زرعها ولو مختارا فلا يؤخذ منها الخراج ، وإنما شرط زرعها ، أو إمكان زرعها لتكون الضريبة من ثمرتها ونمائها والعشر، ونصف العشر في الزكاة إنما يؤخذان من الثمر والزرع بعد ما يبدو صلاحه واشتداده[8].

لقد كانت السياسة المالية التي انتهجها الإسلام سياسة رشيدة عادلة حققت الخير الكثير للمجتمع الإسلامي في صدر الإسلام، ولمن كانوا يعيشون في ظله الوارف من غير المسلمين.

المبحث الثاني

فتــح جرجـــان

جُرجان بالضم مدينة تقع بين طبرستان وخراسان [9]، سميت بهذا الاسم نسبة إلى جرجان بن لاوذ بن سام بن نوح ، وفتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بعد فتح نهاوند ، وقد فتحها القائد النعمان بن مقرن الذي قتل في معركة الفتح وأصبح قائد الجيش بعده أخوه سويد بن مقرن[10] ليواصل عمليات الفتح إذ وصل إلى الري ثم (قومس) [11] ففتحهما ثم فتح جرجان [12] ، الذي شارك به العديد من الصحابة [13] ، يبدو ان فاتح جرجان هو سويد بن مقرن سنة 18 هـ وليس النعمان الذي قتل قبل فتحها .

كاتب القائد سويد بن مقرن ملك جرجان المدعو رزبان صول بعد أن عسكر ببسطام سنة ثمان عشرة ، جاء فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ((هذا كتاب سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنه على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعين به منكم فله جزاؤه في معونته ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملكهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ألف ألف ذلك هو إليهم ما أرادوا وارشدوا السبيل ونصحوا وقروا المسلمين ولم يبد منهم ميل ولاغل ومن أقام من سب مسلما بلغ حده ومن ضربه حل دمه)) . وقد شهد عليه سواد بن قطبه وهند بن عمرو وسماك بن مخرمه وعتبه بن النهاس وكتب في سنة ثمان عشرة [14] .

يبدو لنا من هذا النص ان سويد عد أهل جرجان من أهل الذمة وتوجب عليهم الجزية السنوية فرضاً على كل فرد بالغ وعلى قدر استطاعته ، على أن يتحمل المسلمون حمايتهم وأموالهم فضلا عن صون كرامة المسلم من الاعتداء ، ويدل هذا على سماحة الإسلام وثقة القائد العربي المسلم بنفسه وبجيشه في تحقيق النصر ، تلك الثقة التي مردها عقيدة الإسلام الراسخة في عقول الفاتحين ، وقد جنح الملك رزبان للصلح على أن يدفع الجزية ، وهناك من يشير إلى ان فتح جرجان كان في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رض) سنة ثلاثين للهجرة[15] .

ومن الحري ذكره أن كلمة (رزبان) التي وردت في كتاب سويد أعلاه تعني رتبة إدارية ثالثة بعد (الأصبهبذ) ، ثم الملك ، وأصلها مَرْزُبان عند ملك الفرس الذي ((... جعل الاصبهبذيين أربعة : الأول بخراسان ، والثاني بالمغرب ، والثالث ببلاد الجنوب ، والرابع ببلاد الشمال ببلاد الشام ؛ فهؤلاء الأربعة هم أصحاب تدبير الملك ، وكل واحد منهم قد أفرد بتدبير جزء من أجزاء المملكة ، فكل واحد منهم صاحب ربع منها ، ولكل واحد من هؤلاء مَرْزُبان ، وهم خلفاء هؤلاء الأربعة ...))[16] .

المبحث الثالث

الجزيـــة[17]

كان الملك كسرى أنو شروان وسائر ملوك فارس يفرضون الضرائب بنسب مختلفة على رعاياهم ، وفي هذا ذكر الطبري[18] : ((...وكان ملوك فارس يأخذون من كور من كورهم قبل ملك كسرى انوشروان في خراجها الثلث ، ومن كور الربع ومن كور الخمس ، ومن كور السدس ، على قدر شربها وعمارتها ...)) . وعندما قدم عليهم العرب فاتحين حاملين لراية الإسلام رحب الفرس بالعرب وأجابوهم[19]. أملاً في الخلاص من ظلم الحكام وإعفائهم من الخدمة العسكرية ، لأن من يدفع الجزية يعفى من هذه الخدمة (العسكرية) فضلا عن الضرائب التي تؤخذ منهم عنوة .

وقد ذكر الله عز وجل الجزية في القران الكريم بقوله تعالى :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ((قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))[20] .

يتبين لنا من هذا النص القرآني أن الجزية فرض من الله جل وعلا .

والجزية ضريبة تجبى من القادرين من أهل الكتاب (اليهود ، النصارى ، ثم أضيف لهم المجوس) مقابل دفاع العرب المسلمين عنهم وعن ممتلكاتهم في السلم والحرب من أي اعتداء يتعرضون له لأنهم غير ملزمين بالالتحاق في الجيش العربي الإسلامي ، و تجبى الجزية من الذمي طالما ظل على ديانته وتسقط عند إسلامه [21] .(وإذا اسلم الذمي في آخر السنة وقد كانت الجزية وجبت عليه وحضر وقت افتتاح خراج الجوالي ، فلا شيء عليه لأنه (لا جزية على مسلم) وان مات أو جلا لم يجب على ورثته ، ولا على خلفه لأنهم غير ضامنين لها عنه)[22] . إلا ما كان في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي[23] (40 – 95هـ) والي الأمويين ، إذ فرض الجزية والخراج على من أسلم حديثا ، و مقدار الجزية كان بحسب قدرة المكلف بدفعها ، ففي عهد الخلفاء الراشدين والعهد الأموي تراوحت قيمتها بين 12 – 48 درهما [24]. وقد أشار البلاذري[25] إلى أن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية قد صالح ملك جرجان على مائتي ألف درهم أو

ثلاثمائة ألف وذلك في سنة 29هـ . والذي ينظر في قيمة الجزية لعله يرى فرقا كبيرا بين المبلغين ، ولكن الذي يبدو أن مبلغ الثلاثمائة ألف ربما كان لأهل جرجان كافة في حين أن المبلغ الثاني (12 – 48 درهم) كان للفرد المكلف الواحد . ومهما يكن من أمر يبدو أن هناك نزعة تنظيمية اجتماعية واضحة المعالم في الدولة العربية الإسلامية نابعة من الإسلام .

المبحث الرابع: الخَرَاجُ

((هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . وهو غلة العبد والأمة))[26] ، ومفهوم الخراج عند أبي يوسف[27] هو خراج الأرض ، وعند الماوردي[28] ما وضع على رقبة الأرض من حقوق تؤدى عنها .

ويبدو من المفهومين أن أبا يوسف عد كل محصول تنتجه الأرض بغض النظر عن نوعه يوجب الخراج بمقدار متساوٍ ، خلافا للماوردي الذي حدد نوع المحصول هو الذي يحدد مقدار الخراج ، وبهذا فالمفهوم الثاني ربما يكون أقرب إلى الصواب لأن محصول التمور لا يمكن أن يساوي محصول الكروم من حيث قيمته المادية على سبيل المثال .

والخراج ضريبة تدفع للدولة العربية الإسلامية عن الأراضي التي فتحها المسلمون حتى وان أسلم مالكها[29] . ولا يفرض على الأرض العربية المفتوحة لأن الرسول محمد (ص) فتح فتوحا من أراضي عربية ولم يفرض عليها إلا الخراج[31] ثم في عهد عمر بن الخطاب ظهرت (ضريبة العشر)[30].

وان أغلب المصادر التاريخية ذكرت مقدار جباية خراج إقليم جرجان في العصر العباسي إذ أصبح إقليما تابعا من الناحية الإدارية والسياسية للدولة العربية الإسلامية ، فقد ذكر ان قَحْطَبة[32]عندما أقام بجرجان في شهر ذي الحجة والمحرم من عام 131هـ لتثبيت قواعد الدعوة العباسية هناك جبى شيئا (لم يذكر) من خراج جرجان وقسمه بين أصحابه[33]. وكان لتحصيل الخراج وسائل وطرق ربما يكون منها الضرب إلى أن أمر الخليفة العباسي هارون الرشيد (170 - 194هـ) سنة 184هـ بمنع ضرب الناس في تحصيل الخراج[34] . وفي خلافة المأمون (198 - 218هـ) ظهر أثر تاريخي دل على مقدار جباية الخراج في الأقاليم الخاضعة لحكم الدولة العباسية كافه ومنها جرجان فبلغ خراجها من النقود (اثني عشر ألف ألف درهم) 12000000 مليون درهم[35] . في حين بلغ خراج جرجان في خلافة المعتصم بالله (218 - 228هـ) أربع ملايين درهماً [36].

ومن الجدير بالذكر أن الخراج اختلف من فترة لأخرى . ففي العصر الراشدي تقاضت الدولة كمية معينة من المحصول أو مبالغ نقدية عن كل وحدة مساحة أو عن كل كمية محدودة من الحاصل الزراعي ثم أصبح الخراج يقدر بنسبة من المحصول بين الربع والنصف[37] .

يبدو مما تقدم أن مبالغ الجباية للخراج لم تكن ثابتة في هذا الإقليم وذلك ربما يعود لأسباب عديدة منها سوء عملية جمع الجباية من العمال أو للتهرب من الدفع كمغادرة الأرض أو لربما تناقص في أعداد المكلفين بالدفع بسبب قلة المحاصيل لإصابتها بأمراض تصيب المحاصيل .

الخاتمة

وفي خاتمة هذا الجهد توصلنا لعدد من النتائج وكما يلي :

- إن ضريبة الجزية فرضت من الله بنص قرآني على العكس من الخراج إذ لم يرد به نص قرآني .

- تؤخذ الجزية على قدر استطاعت المكلف بدفعها مصداقا لقوله تعالى : ((لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ...)) ،وتسقط عن المكلف بها في جرجان وسائر البلاد المفتوحة وفي حالة موت المكلف لا تؤخذ من ذويه أو من ينوب عنه وتسقط الجزية أيضا عند إسلام المكلف بها بسبب التعامل الإنساني للعرب الفاتحين مع سكان البلاد المفتوحة في جباية الجزية من أهل الذمة .

- إن الجزية والخراج من الموارد المهمة للدولة العربية الإسلامية ، فظهر الاهتمام بطريقة

الجباية لهاتين الضريبتين في جرجان وغيرها من المناطق المفتوحة .

- لا تفرض ضريبة الخراج على الأرض العربية وفرض عليها ضريبة العشر كما كانت.

جرجان أرض غير عربية فتحها المسلمون لهذا أخذ الخراج منها ، ولم يكن بمقدار ثابت .

- أظهرت تلك الضريبتين نزعة تنظيمية اجتماعية مصدرها الإسلام .

- ان من أهداف الزكاة تمكين ولاة الأمر من القيام بما عهد إليهم من الدفاع عن العقيدة.

- كانت الضرائب الإسلامية تجاري أحدث الأنظمة المالية في العصر الحديث .

- تعد الدولة الإسلامية أول دولة حاربت الرق ، وحسبها أنها خصصت جزءًا من الزكاة لفك الرقاب .

الهوامش:

(1) عبد المنعم رشيد : الحضارة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ، 2003 ، ص78 .
(2) سورة التوبة : 60
(3) تيسير عبد الوهاب : الوجيز في الحضارة العربية الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 ، ص 132 .
(4) تيسير عبد الوهاب : الوجيز ، ص 154
(5) ابراهيم محمد حسن الجمل : الرق في الجاهلية والاسلام ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، لا . ت ، ص 243
(6) تيسير عبد الوهاب : الوجيز، ص 276 ؛ عبد المنعم رشيد : الحضارة الاسلامية ، ص 100 -102 .
(7) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري : الخراج ، مكتبة المصطفى الالكترونية ، د.م ، د.ت ، ص42
(8) الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله : معجم البلدان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1979 م ، 2 / 119 .
(9) عبد المنعم رشيد : الحضارة الاسلامية ، ص 154 .
(10) هو سويد بن مقرن بن عائذ بن منجا بن هجير بن نصر بن حبشيه بن كعب بن ثور بن هرمه بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد المزني .وللمزيد من التفاصيل ينظر: ابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم : المعارف ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ،2003 م ، ص 169 ؛ ابن الأثير ،عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، انتشارات اسماعيليان ، طهران ، د.ت ، 2 / 381 .
(11) الحموي ، معجم البلدان ، 4 / 414 .
(12) السهمي ، حمزه بن يوسف : تاريخ جرجان ، النسخة الوحيدة المحفوظة في مكتبة بودلين / جامعة اكسفورد تحت مراقبة محمد بن عبد المعين خان ، ط 4 ، بيروت ، 1987 م ، ص 44 . ويذكر إن الذي فتحها سعيد بن عثمان في ولاية معاوية . ينظر، اليعقوبي ، احمد ابن أبي يعقوب اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح : البلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002 م ، ص 92 .
(13) ابو عبد الله الحسين بن علي (ع) ، عبد الله بن عمر ، حذيفة بن اليمان ، سعيد بن العاص ، عبد الله بن أبي أوفى ، أبي هريرة ، عبد الله بن الزبير ، وقيل الحسن بن علي (ع) ، سواد بن قطبه ، سماك بن مخرمه ، هند بن عمرو ، عتيبة بن نهاس . ينظر: السهمي ، تاريخ جرجان ، ص 46 .

(14) الطبري ، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، د.ت ، 3 / 233 ؛ السهمي ، تاريخ جرجان ، ص 45 .
(15) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، 3 / 233 ؛ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 ، 4 / 252 .
(16) المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين علي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، اعتنى بها : يوسف البقاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، 1 / 166 .
(17) وتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم ، ينظر : أبو يوسف : الخراج ، ص 60 . ان ما يؤخذ من أهل الذمة ، وهي بحصة ما مضى من السنة :. ينظر : ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم : لسان العرب ، صححه : أمين محمد ومحمد صادق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1999 م ، 2 / 280 – 281 .
(18) تاريخ الأمم والملوك ، 1 / 566 .
(19) أبو يوسف ، الخراج ، ص 39 ؛ إبراهيم ، حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، دار الجيل ، ط 15 ، بيروت ، 2001 ، 1 / 182 .
(20) سورة التوبة : 29 .
(21) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، د.ت ، ص 141 ؛ الكروي ، إبراهيم سلمان وعبد التواب شرف الدين : المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، ذات السلاسل ، ط2 ، الكويت ، 1987 م ، ص 128 ؛ العزاوي ، عبد الرحمن حسين : تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، دار الخليج ، عمان ، 2006م ، ص155
(22) قدامة بن جعفر ، الكاتب البغدادي : الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق : محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1981م ، ص 226 .
(23) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب ولد ونشأ في الطائف ، ولاه عبد الملك بن مروان مكة والمدينة والطائف ثم العراق ، بنا مدينة واسط . ينظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : جمهرة أنساب العرب ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، بيروت ، 2003 ، ص 267 ؛ الزر كلي ، خير الدين : الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط5 ، بيروت ، 1980 م ، 2 / 168 .
(24) الكروي ، المرجع في الحضارة ، ص 129 .
(25) البلاذري ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان ، تحقيق : عبد الله وعمر أنيس الطباع ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 1987م ، ص 467 – 468 .
(26) ابن منظور ، لسان العرب ، 4 /54 .
(27) الخراج ، ص 24 .
(28) الأحكام السلطانية ، 146 .
(29) الكروي ، المرجع في الحضارة ، ص 128 .
(30) ضريبة يدفعها المسلم عندما يملك أرض زراعية ، ينظر : العزاوي ، تاريخ الحضارة ، ص 155 .
(31) أبو يوسف ، الخراج ، ص 54 . هناك ديوان عرف بديوان الخراج في الدولة العربية الإسلامية واجبه جمع الخراج والإنفاق من موارد الدولة على شؤونها وكان في كل ولاية ديوان ، ويعد ديوان الخراج واحد من أشهر الدواوين في العصر الأموي . وللمزيد من التفاصيل ينظر : الكروي ، المرجع في الحضارة ، ص 83 .
(32) هو قحطبة بن شبيب بن خالد بن معدان بن شمس بن قيس بن أكلب . وهو من بنو نبهان بن عمرو بن الغوث بن طيئ ينظر: ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص 403 – 404 .
(33) مؤلف مجهول : أخبار الدولة العباسية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، تحقيق : عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، بيروت ، د.ت ، ص332 .
(34) متز ، آدم : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، اعد فهارسه : محمد عبد الهادي ، دار الكتاب العربي ، ط4 ، بيروت ، 1967م ، 1/ 249 .
(35) الخضري ، محمد : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، كتب هوامشه : محمد ضناوي ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ، 2004م ، ص 184 – 185 .
(36) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص 174 ؛ الخضري ، محاضرات ، ص 222 .
(37) الكروي ،المرجع في الحضارة ، ص128 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا/ المصادر

ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630 ه) :

1) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، انتشارات اسماعيليان ، طهران ، د.ت .

البلاذري ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279ه) :

2) فتوح البلدان ، مؤسسة المعارف ، تحقيق : عبد الله وعمر أنيس الطباع ، بيروت ، 1987م

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت 597 هـ) :

3)المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، بيروت ، 1992 م .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت 456 ه) :

4) جمهرة أنساب العرب ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، بيروت ، 2003 م .

الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت 626 ه) :

5)معجم البلدان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1979 م .

السهمي ، حمزه بن يوسف(ت 427 ه) :

6)تاريخ جرجان ، النسخة الوحيدة المحفوظة في مكتبة بودلين / جامعة اكسفورد تحت مراقبة محمد بن عبد المعين خان ، ط 4 ، بيروت ، 1987 م .

الطبري ، محمد بن جرير (ت 310 ه) :

7)تاريخ الأمم والملوك ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، د.ت .

ابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 ه) :

8)المعارف ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ، 2003 م .

قدامة بن جعفر ، الكاتب البغدادي(ت 337 ه) :

9)الخراج وصناعة الكتابة ، دار الرشيد للنشر ، شرح وتعليق : محمد حسين الزبيدي ، بغداد ، 1981م .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 ه) :

10) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، د.ت .

المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين علي(ت 346 ه) :

11) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، اعتنى بها : يوسف البقاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم(ت 711 ه) :

12) لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، صححه : أمين محمد ومحمد صادق ، بيروت ، 1999م .

مؤلف مجهول (من القرن الثالث الهجري) :

13)أخبار الدولة العباسية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، تحقيق: عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، بيروت ، د.ت .

اليعقوبي ، احمد ابن أبي يعقوب اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 284 ه) :

14) البلدان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2002 م .

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(ت 182 ه) :

15) الخراج ، مكتبة المصطفى الالكترونية ، د.م ، د.ت .

ثانيا / المراجع

حسن إبراهيم حسن :

1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، دار الجيل ، ط 15 ، بيروت ، 2001 م .

ابراهيم محمد حسن الجمل :

2)الرق في الجاهلية والاسلام ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، لا . ت

تيسير عبد الوهاب :

3)الوجيز في الحضارة العربية الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005

محمد الخضري :

4)محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، دار الكتب العلمية ، كتب هوامشه : محمد ضناوي ، ط2 ، بيروت ، 2004م .

خير الدين الزركلي :

5)الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط5 ، بيروت ، 1980م .

عبد الرحمن حسين العزاوي:

6)تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، دار الخليج ، عمان ، 2006 م .

إبراهيم سلمان الكروي و عبد التواب شرف الدين :

7) المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ذات السلاسل، ط2 ،الكويت ، 1987 م .

آدم متز:

8)الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، دار الكتاب العربي ، اعد فهارسه : محمد عبد الهادي ، ط4 ، بيروت ، 1967م .

عبد المنعم رشيد :

9)الحضارة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت ، 2003